المحور السابع

الحماية الفنية للممتلكات الثقافية

سنعمد لدراسة مفهوم الأعمال الفنية، ثم محلها، للوصول إلى معرفة واقع الترميم في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الأعمال الفنية

حسب المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 03-322 تعني الأعمال الفنية وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة ومراقبة إنجاز الأشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، وسنوضح ذلك من خلال صور هذه الأعمال الفنية المادية كما يأتي:

الفرع الأول: صيانة وترميم الممتلك الثقافي

أولا: أعمال الصيانة

هي عملية قائمة مستمرة لإطالة فوائد الترميم لأقصى زمن ممكن أو لتلافي الآثار السلبية، مثلا المعالجة بالمبيدات ضد الكائنات الصغرى بعد ترميم أرضية فسيفسائية، أو المراقبة الدائمة.

وأعمال الصيانة تتناول إصلاح ما فسد من أجزاء البناء وعناصره، وتقوية ما ضعف منها، وما طرأ عليها من تشويه وعيب، وهي أعمال يحتاج إليها كل بناء على الدوام من أجل حفظه بحالة جيدة وسليمة.

ويمكن تقسيم أعمال الصيانة إلى ثلاثة مواضيع رئيسة، وهي: صيانة البناء، وصيانة أعمال التنظيف والتجميل، وصيانة العناصر الزخرفية. وللإبقاء على هذه العناصر في مكانها بحالة سليمة لا بد من إجراء عمليات الصيانة الضرورية في الوقت المناسب، ويكون ذلك من قبل مرممين اختصاصيين.

ثانيا: ترميم الآثار

يعتبر ترميم المواد الأثرية من أهم الأمور وأكثرها تعقيدا، لذلك فإنه يتطلب خبرة فنية وعلمية عالية المستوى، وإلى تجربة راسخة وممارسة طويلة[1].

يعرف ميثاق البندقية[2] الترميم بأنه طريقة عملية عالية التخصص، هدفها هو الحفاظ، وتبين القيم الشكلية والفنية في المعلم، ويعتمد على احترام المادة القديمة وعلى الوثائق الأصلية. يجب أن يتوقف الترميم حينما تبدأ الافتراضات في عملية إعادة البناء، فإنّ أي أعمال تكميلية يجب من السهل التعرف عليها من حيث الشكل والتقنية، ويجب أن نميز من حيث التصميم المعماري، بحيث تظهر علامة وقتنا الحاضر.

مهمة المرمم تشبه مهمة الطبيب، فهو يلاحظ ويشخص ليقترح أسلوب التدخل الترميمي المناسب لحفظ الأثر واحترام قدمه، تبعا للظروف المحيطة به في الماضي والحاضر والمستقبل لحمايته من عوامل التلف؛ لأنّ المرمم يمارس عمله مباشرة على الأثر بالرغم من مجازفته بتعديل مضمونه الجمالي والنيل من قيمته التاريخية.

الترميم دائما يجب أن يسبق ويتابع بدراسة أثرية وتاريخية للمعلم؛ أي هو عملية تدخلية هدفها الحفاظ على المعلم الثقافي وبثه للمستقبل، وتقوم بتسهيل قراءته، وبعدم مسح آثار مرور الوقت على الأعمال ذات الأهمية التاريخية والفنية والبيئية[3]، وللوصول إلى عملية ترميمية متقنة يجب أن تتوافر فيها أربعة عناصر هي؛ المنفعة والمتانة والاقتصاد والجمال.

الفرع الثاني: مراقبة وحماية الممتلكات الثقافية

إنّ اصدار التشريعات لا تكفي وحدها لحماية الممتلكات الثقافية، فكم من بناء مسجل هدمه أصحابه لإقامة بناء حديث، وكم من بناء موقع اعتدي عليه، فاتخذ مقلعا تؤخذ منه مواد البناء أو تسرق عنصره المعمارية والزخرفية للمتاجرة بها وتهريبها للخارج.

---

[1] - عبد المعز شاهين، **المرجع السابق**، ص 223.

[2] -**ميثاق البندقية**: المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والفنيين في المعالم التاريخية الذي عقد في مدينة البندقية في مايو 1964، وافق على نص ميثاق دولي للحفاظ على الآثار والمواقع.

[3] -جمال عليان، **"الحفاظ على التراث الثقافي: نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته"**، سلسلة عالم المعارف، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ديسمبر 322، 2005، ص 16.

أولا: المراقبة

لذا لا بد من مراقبة منظمة وفعالة وإشراف واع وحراستها وتفقد أموالها، والتعرف على الأخطار المحيطة بها والاعتداءات التي تتعرض لها[4].

ثانيا: الحماية

الحماية، هي العمل على سلامة الممتلك الثقافي بالدفاع أو المراقبة من عوامل التلف، والضياع أو المهاجمة أو تحصينها من الخطر أو العطب. وتحتوي الحماية بمفهومها الواسع على محاولات الحماية والوقاية من عدم المبالاة والسرقة والحريق، وأيضا العمليات الإجرامية ضد الممتلكات الثقافية[5].

المطلب الثاني: محل الأعمال الفنية

سنتناول كيفية ممارسة الحماية الفنية على الممتلك الثقافي العقاري، وأيضا المنقول.

الفرع الأول: الأساس القانوني لممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية

أولا: الممتلكات الثقافية العقارية

نصت المادة 09 من القانون 98-04 على أنه يتولى المتخصصون في كل ميدان من الميادين المعنية الإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، هذا بالنسبة للممتلك الثقافي العقاري، أما بالنسبة للمنقول الثقافي، فتبعا لنص المادة 57 من القانون 98-04، لغرض صيانته والحفاظ عليه.

وبهذا الشأن، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المتضمن كيفية ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

---

[4] -حبيبة بوزار، **المرجع السابق**، ص42.

[5]-كريم سعيدي، **المرجع السابق**، ص136.

حيث يتعين على صاحب المشروع أن يوكل تنفيذ العملية موضوع الأعمال الفنية إلى مهندس معماري رئيس مشروع، يكون متخصصا في مجال حفظ المعالم والمواقع المحمية واستصلاحها ومؤهلا قانونا طبقا لأحكام المرسوم أعلاه(م06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322).

ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة

يخضع تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم أو الإصلاح أو تحديد الهوية أو التقوية أو العرض لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة (60 من القانون 98-04)، الذي يستعين برجال الفن المؤهلين لهذا لغرض بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، هذا إضافة للمساعدة التقنية التي يمكن أن يطلبها المالك الخاص للممتلك الثقافي المنقول(م2/55 ق98-04).

ثالثا: الممتلكات الثقافية اللامادية

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية اللامادية، فلقد تناولت المادة 68 البند الثاني، دور رجال العلم والمؤسسات المتخصصة بدراسة المواد المتحصل عليها لغرض صيانتها والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة أعمال الحماية الفنية

تتمثل إجراءات مباشرة أعمال الحماية الفنية فيما يأتي:

أولا: الجهة المخولة بإصدار ترخيص لمباشرة الأعمال الفنية

يجب استصدار ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة في كل مشروع ترميم أو إصلاح للممتلك الثقافي العقاري(م4/15 ق98-04)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يحتفظ الوزير المعني يحق قيام رجال الفن المؤهلين بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف والتحري بشأنه، والحفاظ عليه)(م57 ق98-04)، ويمكن أن يجري أي اجراء تحفظي بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة التي لم تحظ بالحماية الفنية(م58 ق98-04)

ومن الجدير بالتنويه، أن المشرع الجزائري لم يوضح في القانون 98-04 من إجراءات مباشرة الأعمال الفنية بالنسبة للممتلكات الثقافية اللامادية.

-ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها التي تتطلب أشغال صيانة وحماية فورية في قائمة الاستعجال (83 ق98-04).

ثانيا: إعانة الدولة في مشاريع ترميم ممتلك ثقافي

-ويمكن أن يستفيد مالكو هذه الممتلكات الثقافية من اعانة الدولة كما يلي:

* إذا كان صاحب الممتلكات الثقافية مالكا خاصا، فإنه يستفيد من إعانة الدولة في أشغال الترميم أو إعادة التأهيل بنسبة 50 بالمئة من الكلفة الإجمالية للأشغال، أما باقي الممتلكات الثقافية فتكون الإعانة تتراوح ما بين15 إلى 50 بالمئة من أشغال الترميم(م84 ق98-04).

*كما يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ، التي تستوجب ترميمها أو إعادة تأهيلها أو استصلاحها، إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو الجماعات المحلية(م86 ق98-04).

*إذا كان صاحب الممتلكات الثقافية مالكا عاما، فإنه يحصل على كافة أشكال التمويل لأشغال الترميم، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم المالك أو المستفيد العام لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف، بغرض ترميمه، لاقتراح برامج لاستعمال هذه الممتلكات أو إعادة استعمالها بإدماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (م85 ق98-04).

المطلب الثاني: واقع ترميم الآثار في الجزائر

بالرغم من الحضارات التي تراكمت على أرض الجزائر من عصر الإنسان الحجري إلى ملوك البربر إلى البحارة الفينيقيين إلى سيطرة الرومان إلى رايات الفتح الإسلامي إلى الحكم العثماني الذي جاء منقذا ليفك الحصار البحري الذي فرضته الأساطيل المسيحية، وبعد كل هذا جاء الغزو الفرنسي محاولا أن ينكر تماما أي قومية أو هوية خاصة بالجزائر، ولم تهتم فرنسا إلا بالمعالم والآثار الرومانية لتكرس الحاق الجزائر بالعالم الغربي المسيحي[6].

علق الباحث في التراث الثقافي، الجزائري **"السعيد تريعة"** عن واقع ترميم الآثار في الجزائر قائلا: (رغم أن الجزائر وقعت على اتفاقيات صون التراث المادي واللامادي، لكن لم يمنع وجود تجاوزات فهناك معالك أثرية رممت في ثمانينيات القرن الماضي وبعضها في فترات لاحقة لم تحترم فيها شروط الترميم حيث أفقدتها الترميمات روحها وأصبحت تبدو كأنها مباني حديثة). وأضاف: (حان الوقت للاهتمام بآثارنا، وأصبح من الضروري تدعيم الجهود المتعلقة بدراسة الآثار التي تسبق المرحلة الرومانية وإنجاز حفريات وأبحاث متعلقة بأثار المملكة النوميدية والآثار الأمازيغية

[6] -كريم سعيدي، **المرجع السابق**، ص105، نقلا عن: محمد المنسي قنديل، **"آثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ"**، مجلة العربي، العدد 569، أفريل 2006، ص-ص 141-140.

وتكوبن مختصين لفك الكتابات والرموز البونية وخط التيفناغ، وفي هذا الصدد يكثر الحديث عن الترميمات، وكل يبدي برأيه وينتقد دون لأن يقدم البديل، لذا أقول إن الأثري الوحيد المخول للحديث عن القادمة من الدول الإفريقية ومنطقة الشرق الأوسط. كما تقوم العصابات الاجرامية بعمليات حفر طرق عشوائية وغير قانونية.

إنّ الأثري، والمهندس المختص هو المؤهل للحديث عن مدى مطابقة الترميمات للمعايير المنصوص عليها في القوانين الداخلية والدولية)[7].

[7] -نقلا عن: كريم السعدي، المرجع السابق، ص-ص 106-107.